

## الطفل المعاق- حقوقه ومتطلبات رعايته في الشريعة الإسلامية

### مقدمة:

اهتمت الشريعة بالأطفال واعتنت بهم كثيرا، وذلك بناءً على فكرة توازن الحياة ونظام الكون في الإسلام، فالإسلام يولي الإنسان اهتماما بالغا وبخاصة الأطفال، فهم نعمة من نعم الله عز وجل يمنُّ بها على من يشاء من عباده، قال تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً)¹، ولأهمية الطفولة في الإسلام نجد الحق سبحانه يقسمُ بها تعظيما لشأنها، قال تعالى: (لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ)².

لقد عدَّ سبحانه وتعالى خروج الولد إلى الحياة الدنيا مبعث سعادة وسرور، فحري بوالديه تقبل الفرح به أسوةً بنبي الله إبراهيم (ع) حينما بشرته الملائكة بإسحاق، قال تعالى: (وَبَشِّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ)³، و قال: (وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ)⁴، وقال في شأن زكريا: (يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا)⁵.

وتدلُّ هذه الآيات المباركة على مدى العناية بالأطفال وحبهم والتودُّد إليهم ، فعباد الله الصالحون لا يقنطون من رحمة الله، ولا يكفون عن دعائه والتضرع إليه، أملا في طلب الذرية الصالحة، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)⁶.

د. صلاح محمد حسن عبد الله  
د. محمد جبار هاشم  
كلية القانون- جامعة كربلاء

وفي سيرة الرسول (ص) نجد تكريماً وافياً للطفولة تمثل برعايته لولديه الحسن والحسين (ع) فقد روي في سيرته المطهرة انه كان أحياناً يصلي فيأتي الحسنان (ع) ليعلوا ظهره (ص) وهو ساجد، فيطيل السجود حتى لا يزعجهما، وقد روي في السيرة أيضاً انه كان يخطب ذات يوم فرأى الحسن والحسين يقبلان عليه، وهما يتعثران في ثيابهما وخطواتهما فلم يتوان دون أن ينزل في أثناء خطبته وحمل الطفلين على صدره، وعاد ليتم حديثه<sup>٧</sup>.

إن ولادة طفل في أية عائلة يشكّل مصدر سعادة وفرح، ولكن إذا كان هذا الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة (معاق) فإن الوضع يختلف لدى الغالبية العظمى من العائلات التي تعدّ هذا الطفل عبئاً ثقيلاً عليها، فمنه ما هو عبء اجتماعي نتيجة نظرة المجتمع للطفل المعاق بوصفه عالة ومصدر أذى، ومنها ما هو عبء مادي وذلك لحاجه هذا الطفل إلى العناية الطبية المستمرة وعجزه عن ممارسة الأعمال التي يقوم بها بقية أفراد الأسرة مستقبلاً .

فما هي الرؤية الإسلامية للأطفال المعاقين الذين لا حول ولا قوة لهم للحصول على حقوقهم وما هي متطلبات رعايتهم في الشريعة الإسلامية وعلى من تقع مسؤولية ذلك؟

وقد انقسم البحث على مبحثين :

كان المبحث الأول بعنوان (الإعاقة أنواعها والتأصيل الشرعي للاهتمام بها)، وجاء بمطلبين تناولت في المطلب الأول تعريف الإعاقة في اللغة والاصطلاح، و المسار التاريخي للاهتمام بها، وتناولت في المطلب الثاني التأصيل الشرعي للاهتمام بالطفل المعاق ووسائل الوقاية من الإعاقة .

وكان المطلب الثاني بعنوان (حقوق ومسؤولية رعاية الطفل المعاق في الشريعة الإسلامية)، وجاء بمطلبين تناولت في المطلب الأول حقوق الطفل المعاق في الشريعة الإسلامية، وفي المطلب الثاني تناولت مسؤولية رعاية الطفل المعاق في المجتمع الإسلامي، وتضمن البحث خاتمة، تلتها قائمة بالمصادر .

عزيمته وجعلته غير متساوٍ مع الأسوياء سواء كانت الإعاقة في الجسد أم العقل أم كلاهما .

٢ / الإعاقة اصطلاحاً :

رغم إن العرب قد استعملوا هذه الكلمة وعبروا عنها وأطلقوها على بعض الأماكن كسمى لها<sup>١١</sup> ، إلا إن الفقهاء القدامى والمعاصرين لم يلجئوا إلى تعريف هذه الكلمة وربما كان السبب في ذلك يرجع إلى إن هذه الكلمة لم تكن مستعملة قبلهم في هذا المفهوم المستعمل الآن والذي تندرج تحته أنواع الإعاقة ولكنهم رغم ذلك عرفوا كل ما تشتمله هذه الكلمة من أنواع الإعاقة وما يخصها من أحكام كالمجنون والمعتوه والأعمى والأخرس والأقطع والأشل .

ومن خلال ما سبق يمكن تحديد الإعاقة في الاصطلاح بأنه: قصور عضوي أو وظيفي أو هما معا في الإنسان يحده أو يمنعه من القيام بواجبه.

ولقد كانوا في ما مضى يسمون بالمُعَدِّين ثم أطلق عليهم لفظ ذوو العاهات ثم مسمى العاجزين ولما تطورت النظرة إليهم على إنهم

المبحث الأول: الإعاقة، أنواعها والتأصيل الشرعي للاهتمام بها :

المطلب الأول : تعريف الإعاقة والمسار التاريخي للاهتمام بها :

أولاً : تعريف الإعاقة لغة واصطلاحاً :

١ / الإعاقة لغة:

مصدر أعاق من عاقَ عَوَّقَ، والمعَوَّق اسم المفعول للفعل عوق ،ومادة العوق بمعنى واحد هو الحبس والصرف والتنشيط<sup>٨</sup>، والأمر الشاغل وعوائق الدهر: الشواغل من أحداثه ورجل عوق أي لا خير عنده<sup>٩</sup>، والمعوقون قوم من المنافقين كانوا يثبّطون أنصار النبي (ص)<sup>١٠</sup> .

ومن خلال ما سبق يتضح إن هذه الكلمة لم تكن مهملة من قبل العرب بل كانت مستعملة بينهم فهي عربية الأصل وقد ورد ذكرها في كتاب الله العزيز وقد استعملت بمعنى الحبس والمنع والتنشيط، فالإعاقة هي التي تحبس وتمنع الشخص عن الالتحاق بركاب الحياة الذي يلتحق به الأسوياء ويثبّط عزيمته ، فالشخص المعاق هو الذي أصابته الإعاقة فحبسته ومنعته وثبّطت

ولا شك أن هذا المصطلح مصطلح جيد، ولو لم يتأت منه إلا مراعاة الحالة النفسية للمعوقين لكان كافياً، ومع ذلك يرى البعض إنه مصطلح لا يصف بدقة الفئة التي يرمز إليها، لأنه يشمل كل فئة لها خصائص جسمية أو ذهنية، أو نفسية، أو سلوكية معينة، مغايرة للخصائص التي يتمتع بها الأشخاص العاديون .

وهو بهذا مصطلح ذو مدلول عام يدخل ضمنه فئات متعددة منها: (المعوقون، والمسنون، والموهوبون، والأحداث، وكل من يعاني من اضطرابات نفسية، أو سلوكية مؤقتة) .

وعلى كل حال فالإسلام يحثنا على اختيار الأسماء والكنى الجميلة والجيدة ومناداة الإنسان بأحب الأسماء إليه فالمسلم لا يحب لأخيه المسلم إلا ما يحب لنفسه لذا نحن مع إطلاق مصطلح ذوو الاحتياجات الخاصة وما شابهها رغم أنها لا تؤدي المطلوب بدقة.

ثانياً : المسار التاريخي لمظاهر رعاية الأطفال المعاقين .

لم يكن الأطفال المعاقون بأوفر حظا من الأطفال

ليسوا عاجزين لان المجتمع هو الذي عجز عن استيعابهم وعجز عن تقبلهم وعجز عن الاستفادة منهم مما قد يزيد من هوة عدم التعرف على مميزات هذه الفئة من المجتمع ، فعندما أدرك المجتمع انه هو الذي يحوي تلك العوائق غير نظرته اتجاههم ، وعندئذ أصبحت المراجع العلمية والهيئات المتخصصة تسميهم المعاقون ، بمعنى وجود عائق يعوقهم مع التكيف مع المجتمع .

ولا شك إن التسميات السلبية مثل المكفوفين، الصم، المشلولون، المتخلفون عقليا وغيرها تترك انطبعا سلبيا يلصق بالطفل حتى يكبر ، ووصمة تؤثر على علاقته الاجتماعية تأثيرا بالغا، ولكن التسميات الايجابية تترك انطبعا ايجابيا وتفاعلا جيدا لمثل هؤلاء مع المجتمع، لذا انتشر استخدام مصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصة) للدلالة على المعوقين، تجنباً لمصطلح ( المعوقين ) الذي يرى الكثيرون أنه مصطلح فيه شيء من القسوة على هذه الفئة، فوجدوا أن استخدام مصطلح: (ذوي الاحتياجات الخاصة)، أو (ذوي الحاجات الخاصة)، محبب للمعوقين، ولكل من يتعاطف معهم ويشاطرهم معاناتهم .

والزمن ، فكان يُنظر إلى المعاقين على أساس أنهم فئة شاذة ، وذلك وفقا لمقولة (البقاء للأصلح) حيث كانوا يتركون للموت تحت وطأة الظروف المناخية القاسية بسبب عدم قدرتهم على حماية أنفسهم<sup>١٢</sup>، و كان التشخيص لتلك الحالات يعتمد على تعريفات ترد في شكل أوصاف منفردة تتعلق بتقصص الجن لبعض الأجساد أو حلول لعنة الآلهة على من وقع عليهم الغضب والتي أدت إلى نكبة المعاقين ، أكثر مما عملت على توفير العناية لهم، وهذه الأفكار التشاؤمية ساعدت في إلقاء الضرر على المعاقين ، وجاءت حجة التخلص منهم تحت ستار فك السحر ومحاربة السحرة، وطرد الأرواح الشريرة<sup>١٣</sup>.

ثم بدأت مظاهر رعاية المعاقين عند القدماء المصريين حيث أكدوا على أهمية العناية بالفرد وأسرتة في حالات المرض والعجز كأسلوب يدعم المجتمع ، وعُرف علم الأعشاب لعلاج المرضى وأصحاب العاهات، وكان الكهنة يصلون لشفاء هؤلاء العجزة ، كما أدت الفلسفة الأخلاقية التي ظهرت في كل من الهند والصين متمثلة في قانون ( مانو ) وفي الصين في تعاليم

العاديين في أوجه الرعاية والعناية والاهتمام عبر التاريخ، بل أن النظرة لهم منذ أقدم العصور اتسمت بطابع غير أنساني واختلفت هذه النظرة من عصر لآخر تبعا لمجموعة من المعايير والمتغيرات، وإن الاهتمامات الحديثة بالإعاقة والمعاقين، ربما كانت بشكل أو آخر محاولة لإعادة تصحيح مجموعة من الأخطاء ارتكبتها المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ والتي كان ضحيتها دائما وأبداً المعاقين، ولاسيما الأطفال منهم، حيث إن تلك النظرة السلبية عرقلت مسيرة النمو الطبيعية للمجتمع رداً من الزمن .

ويشير العديد من الباحثين إلى أن أغلب المصادر التاريخية تشير إلى معاناة المعاقين في جميع العصور الماضية من النظرة المتدنية نحوهم، وذلك من جراء القواعد والقوانين الظالمة التي جعلت منهم هدفاً للتعبير عن الدوافع والنزعات العدوانية في المجتمع نتيجة للخوف والجهل من جهة ، ونقصان المعلومات من جهة أخرى ، فقد كانت مواجهة الإنسان للكثير من الأمور منذ القدم تعطل عن طريق بعض الإسقاطات والتبريرات غير العلمية عن الطبيعة

القوة ونبذ الضعيف هي السائدة ،استجابة لمتطلبات الصراع القبلي ، ويذكر أن عرب الجاهلية عرفوا التفاخر بين القبائل بخلوها من أصحاب العاهات والعناصر الضعيفة تجسيدا لمنطق القوة الذي ساد مناخ هذه الحقبة<sup>١٧</sup>. وجاءت الديانات السماوية بما تحمله من تعاليم المحبة والسلام ونادت بالاهتمام برعاية المعاقين عن طريق مساعدتهم ماديا دون جهد ، وفي مساعدتهم على استرداد مكانتهم في المجتمع<sup>١٨</sup>.

ومع طلوع فجر الإسلام ظهرت معالم المبادئ السامية ،التي نادى بعدم التفرقة بين الناس ، والمساواة بينهم كما أكد على وجوب النظر إلى الإنسان على أساس عمله وليس بجنسه أو عرقه أو كيفية تركيبه الجسمي ، كذلك أكد الإسلام على مسئولية الإنسان على سلوكه وتصرفه دون تفرقة بين معاق أو غير معاق إلا في الحدود التي تفرضها الإعاقة نفسها ،فعلية واجبات عليه القيام بها بما تسمح به إعاقته، وبالمقابل له حقوق يجب أن يستوفيه ابتداءً من ولادته وطفولته المبكرة .

والبحث في مجمله محاولة لإلقاء الضوء على

(كونفشيوس) إلى اعتناق مفاهيم الفضيلة والأخلاق والسلام كطرق تؤدي إلى المعرفة ومن تم الرحمة بالضعفاء والعناية بالمرضى والمعاقين كأحد مظاهر تلك الفضيلة<sup>١٤</sup> .

وفي الحضارة الإغريقية القديمة ورغم ما قدمته للمعرفة الإنسانية ، من معارف وعلوم إلا إنهم لم يقدم عطاءً يذكر لرعاية ذوي العاهات والعناية بالعجزة ، فنظرة أثينا إلى الإعاقة كانت نظرة ازدراء واحتقار<sup>١٥</sup> .

أما في (إسبارطة) المدينة اليونانية القديمة فلم يكن يصلح بين أبنائها الضعيف أو المريض أو ذو العاهة والقانون ينص على التخلص من الأطفال المعاقين عن طريق تعريضهم للبرد القارص أو إلقائهم في نهر (أورتاس) حتى يموتوا غرقا ،أما في الحضارة الرومانية فلم يكن المعاق بأحسن حالا فقد كان الأب يُعرض عن الابن المصاب بالتشوه أو العجز فيلقي به في الطريق ليصبح من الرقيق أو المهرجين<sup>١٦</sup> .

وفي عصور الجاهلية حيث كانت البيئة جديبا فقيرة خالية من موارد الحياة ، نجد أن فلسفة

الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل الذي أُبْتلي بالإعاقة.

ثالثاً : أنواع الإعاقة :

تتنوع الإعاقة إلى أنواع عدة بيانها على النحو الآتي :

#### ١- الإعاقة الجسمية:

وهي الإعاقة التي تصيب الجسم بالعجز في وظيفة الأعضاء الداخلية للجسم ، سواء كانت أعضاء متصلة بالحركة كالأطراف أو المفاصل أو أعضاء متصلة بعملية الحياة البيولوجية كالقلب أو الرئتين أو الكليتين وما إلى ذلك ، وعلي ذلك يكون المعوقون جسدياً هم من لديهم عجز في الجهاز الحركي أو البدني بصفه عامه كشلل الأطفال وأنواع البتر وغيرها .

#### ٢- الإعاقة الحسية :

وهي التي تصيب حواس الطفل كالإعاقة البصرية فهي حالة من الضعف في حالة البصر بحيث تحد من القدرة على استخدام حاسة البصر كلياً أو جزئياً<sup>٩</sup> ، وكذلك الصم والبكم، وهي الحالة يكون هناك عطل في إيصال المثيرات الصوتية

إلى أعصاب السمع، أو أي أعضاء أخرى متعلقة بإدراك الأصوات وتمييزها، وبالتالي فإن التواصل اللفظي مع الأشخاص المعوقين سمعياً أو لفظياً يصبح معطلاً، ويلاحظ أن هؤلاء الأطفال لا يقل مستوى ذكائهم عن الأطفال العاديين لفقدانهم القدرة على التعامل مع مجتمعهم بإيجابية<sup>٢٠</sup>.

#### ٣- الإعاقة العقلية :

وتحدث هذه الإعاقة عندما يكون هناك نقص في التكوين العقلي أو في أعضاء المخ ومن أمثلتها حالات التخلف العقلي ، وهو ما يصل فيه مستوى الأداء الوظيفي العقلي عن المتوسط ، ويظهر خلل في واحد أو أكثر من الوظائف كالنضج والتعلم والتكيف الاجتماعي وذلك من خلال مراحل نمو الطفل ، وحالاته عديدة منها الخفيفة والمتوسطة والشديدة جدا ، وكذلك حالات التوحد ومتلازمة داون ، اللتان تعدان من أكثر أنماط الإعاقة شيوعاً بين الأطفال<sup>٢١</sup> ، وغيرها.

#### ٤- الإعاقة المزدوجة أو المتعددة:

وتعني هذه الإعاقة أن يصاب الشخص بأكثر من إعاقة كأن يكون معوقاً عقلياً وجسدياً في آن واحد

كما أنه سبحانه أرسل رسوله الخاتم محمداً (صلى الله عليه وسلم) رحمةً لجميع الناس، قال تعالى: ( وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ )<sup>٢٦</sup>

وهذا التكريم، وتلك الرحمة لكل الناس على اختلاف أجناسهم وأعرافهم ومللهم وطوائفهم كما تشير النصوص المباركة .

وكذلك ما ورد في الحديث الشريف أيضاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( مثل المؤمن في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى )<sup>٢٧</sup>.

وأولئك المعوقون هم أخوة مؤمنون يمثلون عضواً من الجسد المسلم وقد أصيب ذاك العضو واشتكى فكان لا بد من تجاوب بقية الجسد معه .  
٢/ من باب الإحسان والبر لدى الطفل المعوق:

وفي ذلك آيات كثيرة قد حثت على الإحسان والبر، قال تعالى: ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى )<sup>٢٨</sup> ، وقوله تعالى: ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى )<sup>٢٩</sup>

فإن كان البر والإحسان مطلوبين مع جميع الناس، فإنهما يكونان أكثر طلباً مع من يحتاج

، أو معوقاً بصرياً وسمعيّاً وكلامياً في الوقت ذاته ، وتحتاج إلى رعاية خاصة جداً ، كما أن العناية بهذه الفئة من المعوقين هي الأكثر صعوبة (٢٢) .

المطلب الثاني :

التأصيل الشرعي للاهتمام بالطفل المعاق ووسائل الوقاية من الإعاقة:

أولاً : التأصيل الشرعي للاهتمام بالطفل :

حرصت الشريعة الإسلامية على الاهتمام بالأطفال المعاقين وحمائهم ومنحهم الحماية الكاملة ودعت إلى حفظ حقوقهم غير منقوصة وحذرت من الاعتداء عليهم وتوعدت من يفعل ذلك بالعذاب ، قال تعالى : ( وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا )<sup>٢٣</sup> ، وذلك على أسس منها :

١/ اعتبار أن الطفل المعوق من البشر: فالله

سبحانه وتعالى قد كرم البشر: قال تعالى:

( وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ )<sup>٢٤</sup> .

ورحمته تعالى وسعت الجميع، قال تعالى:

( وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ )<sup>٢٥</sup> .



ثانياً : الموقف الشرعي من أسباب الإعاقة:

في الوقت الذي تبذل المجتمعات الإنسانية المعاصرة جهودها الحثيثة من أجل حماية ووقاية الأطفال من الإعاقة بالاستعانة بالإنجازات العلمية والتقنية المذهلة في مختلف مناحي الحياة ، نجد إن المنهج الإسلامي ومنذ أربعة عشر قرناً حدّد ملامحاً عامة للحد من الإعاقة ، ويتمثل ذلك في الابتعاد عن مسبباتها ومنها :

١/ الوقاية من الأسباب الوراثية :

إن طبيعة المنهج الإسلامي تعمل على سدّ المنافذ أمام الخطر قبل وقوعه ، فيأخذ بجملته من الوسائل والتدابير التي تقي الفرد المسلم من الوقوع في هذا الخطر .

والنسل أحد الضرورات الخمس التي جاء الإسلام للمحافظة عليها وقد دعا الأنبياء (ع) الله تعالى أن يرزقهم ذرية طيبة ، وكذلك دعا المؤمنون ، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا ذُرِّيَّتًا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) ٣٤ .

ولا تكون الذرية قرّة عين إذا ما كانت مصابة

إليهما مثل ذوي الاحتياجات الخاصة. ومن ثم يكون الثواب المترتب على الإحسان، والبر معهم أكثر منه مع غيرهم .

وما ورد في السنّة النبوية المطهرة، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بروا آبائكم تبركم أبناكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم) ٣٠ .

٣/ اعتبار الطفل المعوق من ذوي الحاجات :

لقد رعّب الإسلام في قضاء الحوائج بصورة عامة، ووردت في هذا المعنى نصوص عديدة، منها:

عن الإمام الكاظم (ع) قال: (ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلا ناداه تبارك وتعالى عليّ ثوابك ولا أرضى لك بدون الجنة) ٣١ .

وعن الإمام الصادق (ع) قال: (من كان في حاجة أخيه المسلم كان الله في حاجته ما كان في حاجة أخيه) ٣٢ .

وعن الباقر (ع) قال (إن المؤمن لتترد عليه الحاجة لأخيه فلا تكون عنده ، فيهتم بها قلبه، فيدخله الله تبارك وتعالى بهمه الجنة) ٣٣ .

### ٣/ الوقاية من الأمراض:

إن الشريعة الإسلامية تطالب الإنسان بالحفاظ على صحته وتحمله المسؤولية في ذلك ، كما تطالب المريض بالبحث عن الدواء وتحته على أن يتطبَّب ، حيث ورد عن النبي (ص) : ( ما أنزل الله داء إلا وانزل له دواء )<sup>٣٧</sup> ، فالإسلام يدعو إلى القوة وحفظ الصحة والوقاية من المرض.

### ٤/ الغذاء :

فلا بد من تأمين الغذاء للام الحامل وللأطفال وجميع أفراد الأسرة حتى نُجنَّبهم الإصابة من أي نوع من أنواع الإعاقة ، فالكثير من أسبابها تعود إلى النقص الحاد في الطعام وقيمته الغذائية ، فمثلا عدم حصول الإنسان على كميات كافية من فيتامين A الموجود في أنواع مختلفة من الخضروات والفواكه والحليب واللحم والبيض ، يؤدي إلى ضعف البصر وقد يؤدي إلى الشلل .

وقد أحل الإسلام الطعام النافع قال تعالى: ( كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى )<sup>٣٨</sup>

بإعاقة ما ، كنقص الأطراف أو الجنون أو غيرها فهذه ، الإعاقات غالبا ما تجلب المشقة والعسر على الأبوين.

وقد ورد عن النبي (ص) قوله ( تَخَيَّرُوا لِنَفْسِكُمْ )<sup>٣٥</sup> .

فهذا الحديث يدعو إلى الاختيار الصحيح للزوج والزوجة فلا مانع من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج خشية أن يحمل الزوجان نفس العوامل المرضية ، فتزيد نسبة احتمالات الإعاقة .

### ٢/ رعاية الأم الحامل :

إن رعاية الأم الحامل والاعتناء بها أثناء الحمل يمنع كثير من الأمراض والإصابات والتشوّهات التي قد تصيب الجنين بالإعاقة، وتتمثل هذه الرعاية في العديد من الجوانب، منها تهيئة الطعام الجيد والمعاملة الحسنة لها من قبل الزوج فلا يسيء إليها بدنياً أو نفسياً يؤدي إلى إصابة الجنين بالإعاقة، والرسول الأكرم (ص) يحثنا على الاهتمام بالزوجة من النواحي كافة، قال (ص): (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)<sup>٣٦</sup>.

٥/ اجتناب الخمر والمخدرات :

وهذه الأمراض التي تنتشر بسبب العلاقات غير المشروعة كثيرة أشهرها نقص المناعة ( الايدز).

لقد حرم الإسلام كل ما يضر بصحة الإنسان من مسكرات ومخدرات ، قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ )<sup>٣٩</sup>.

وقد ورد التنبيه على أمر الوقاية في بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل، حيث ورد في المادة (٢٤) منها في فقرتها (هـ): ( كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدان والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل، وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة، والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم هذه المجالات، ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات )<sup>٤٢</sup>.

وأثبتت الدراسات المتخصصة إن إدمان الخمر والمخدرات من أخطر المضار للفرد والمجتمع ، كما إن تعاطيها قد يسبب الإعاقة للمتعاطي نفسه أو لذريته .

٦/ اجتناب العلاقات الغير مشروعة :

المبحث الثاني :

حقوق الأطفال المعاقين ومسؤولية رعايتهم في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول :

لقد حرم الإسلام العلاقات غير المشروعة التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب وتسبب الإصابة بالأمراض الفتاكة ، قال تعالى : ( وَلَا تَقْرُبُوا الرِّبَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا )<sup>٤٠</sup> .

كما حذر سبحانه وتعالى من الاقتراب من الفواحش بصورة عامة ، قال تعالى:

حقوق الأطفال المعاقين في ضوء الشريعة الإسلامية :

( وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنَ )<sup>٤١</sup> .

١/ الحق في الحياة :

وابن جزيء والرهوني والجزولي وابن العز من المالكية<sup>٤٦</sup> ، بل نسبه ابن الخطاب منهم إلى الجمهور<sup>٤٧</sup> ، وكذلك اغلب الظاهرية<sup>٤٨</sup> ، والإباضية<sup>٤٩</sup> ، وابن تيمية من الحنابلة<sup>٥٠</sup> ، اتفق هؤلاء جميعا على تحريم إجهاض الحمل في طور النطفة من بداية التلقيح فضلا عن المراحل اللاحقة له .

أما البعض الآخر من فقهاء المالكية كاللخمي وابن رشد القرطبي<sup>٥١</sup> ، وكذلك البعض الآخر من فقهاء الشافعية ، فقد ذهبوا إلى جواز إجهاض النطفة وإخراج المتكوّن في الرحم قبل تمام الأربعين يوما ، وخصوا التحريم بإجهاض الجنين بعد تمام الأربعين يوما<sup>٥٢</sup> ، أما الأحناف والحنابلة - عدا ابن تيمية - والزيدية وبعض الشافعية وبعض الظاهرية فقد جوزوا إجهاض الجنين قبل ولوج الروح فيه وقدّروا مدة ما قبل ولوج الروح بـ ( ١٢٠ ) يوما بعد بدء الإلقاح<sup>٥٣</sup> .

وعلى الرغم من الاختلاف الشكلي بين الفقهاء فإن الأمر المشترك بينهم هو حرمة الإجهاض بعد تخلّق الجنين .

تعتبر الحياة من أهم الأمور التي حرص الإسلام على حمايتها وحفظها ، فالحياة هي أصل الوجود وانتفاؤها معناه أن تفقد الدنيا أسباب وجودها وحيويتها ، وإذا كانت بعض الأمم السابقة تُقدّم على قتل المعاق للتخلص منه فإن الإسلام حرم قتل النفس سواء كانت معاقة أم صحيحة ، غنية أم فقيرة، لهذا شدّد الإسلام العقوبة على قاتل النفس بغير حق قال تعالى ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا )<sup>٤٣</sup> .

ومما يسجل للشريعة الإسلامية امتداد هذا الاهتمام ليشمل الجنين قبل ولادته ، في الوقت الذي أهملت التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان ذلك ، فقد حرمت شريعتنا الغراء الإجهاض وعاقبت عليه ، لما يشكله من اعتداء على الحياة بصورة عامه ، وهذه باختصار أقوال العلماء في ذلك :

فقد إتفق الإمامية<sup>٤٤</sup> ، والغزالي والبيجرمي وابن العماد من الشافعية<sup>٤٥</sup> ، وأبو البركات وابن عربي

الْعِلْمِ دَرَجَاتٍ) <sup>٥٦</sup>

ويستوي في طلب العلم الكبير والصغير  
والصحيح والمعاق فلا يفرق الإسلام بين مسلم  
وآخر .

٣/ توفير الضمان الاجتماعي :

تأتي الصدقة والزكاة كأفضل شكل من أشكال  
الضمان الاجتماعي لأنهما عنوان التآخي  
والتعاون والتكافل والمحبة والاستقرار والأمان بين  
المسلمين فتعتبر الزكاة حق للفقراء والمحتاجين  
من أموال الأغنياء وهو حق فرضه الله فليس فيه  
تفضل ومنه من الغني على الفقير ومن الممكن  
إدراج المحتاجين من الأطفال المعاقين ضمن  
مستحقي الزكاة قال تعالى (فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ  
لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) <sup>٥٧</sup>

٤/ حق المعاق في الدمج في المجتمع :

تعتبر عملية دمج المعاقين في المجتمع والتعامل  
معهم بصورة طبيعية من الرسائل الإنسانية  
العظيمة التي دعا إليها الإسلام .

وتؤكد الدراسات الحديثة على أهمية الدمج ، الذي

وإذا كان التقدم العلمي أتاح للمختصين معرفة  
كون الجنين معاقا ، أو فيه تشوهات فان الشريعة  
الغراء منعت من إجهاض مثل هذا الجنين <sup>٥٤</sup> ،  
احتراما لحق الحياة .

ليس هذا فقط ، بل أرشدت شريعتنا الإسلامية  
إلى أن تكون حياة المعاق كريمة ، فالمعاق إنسان  
لا يختلف عن غيره من الأسوياء في جميع  
النواحي بل يختلف عنه فقد من الناحية التي تقع  
فيها الإعاقة فالمعاق إنسان له ذات الحقوق التي  
كرم الله بها كل إنسان ، لذا لم يسمح الإسلام بأن  
يهان أي إنسان معاق كان أم صحيحا بأي شكل  
من الأشكال التي تحط من قدره ومن احترامه ،  
فقد نهى عن السخرية من الإنسان واستصغار  
شأنه ومناداته بالألقاب والأسماء المكروهة إلى  
نفسه ، قال تعالى: ( وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَلْقَابِ بِيْسَ  
الِاسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ) <sup>٥٥</sup> .

٢/ توفير فرص التعليم :

يحتل العلم مكانة عظيمة في الإسلام فقد اهتم  
الإسلام بالعلم ورفع من قدر أصحاب العلم قال  
تعالى (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا

أنفسهم<sup>٦١</sup>.

ومن ثم تأتي مسؤولية ولي الأمر، فهو مسئول عن رعاياه ، وقد أعلن ذلك الإمام علي (ع) في عهده لمالك الأشتر عندما ولّاه مصر ، إذ يقول : (ثم الله الله بالزمنى في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس ( الفقراء ) والزمنى ( ذوي العاهات ) ، فإن في هذه الطبقة قانعا ( سائلا ) ومعترا ( المتعرض للعطاء بلا سؤال )، واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم ، واجعل لهم قسماً من بيت مالك ، وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد .... )<sup>٦٢</sup> .

ويتبين لنا من هذه الوثيقة المهمة إن من واجب ولي الأمر المسلم الرفق برعاياه والشفقة عليهم والتخفيف عنهم، وأولى الناس بذلك الطفل المعوق.

ومن الممكن أن تمتلئه الدولة في العصر الحاضر، من منطلق قول رسول الله ( ص ) : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)<sup>٦٣</sup> .

ومما تجدر الإشارة إليه إن رعاية الأطفال المعاقين في حالة فقدان الأبوين ، واجب كفائي ،

يراد به التكامل الاجتماعي والتعليمي للأطفال المعاقين والأطفال الأسوياء في المدارس العادية ، ولو لجزء من اليوم الدراسي<sup>٥٨</sup> ، فهذا نوع من أنواع الدمج ، والنوع الآخر هو الدمج الاجتماعي ، ويقصد به الدمج داخل الأسرة ومع الجيران ، والبيئة المحيطة<sup>٥٩</sup> ، قال تعالى (وَإِنْ تَخَاطَبُوهُم فَاِخْوَانُكُمْ)<sup>٦٠</sup>

المطلب الثاني :

مسؤولية رعاية الطفل المعوق في المجتمع الإسلامي:

إن رعاية الأطفال المعوقين تكون في التخفيف من معاناتهم، والعمل على تأهيلهم ودمجهم في المجتمع والحياة العامة ، من خلال رفع مستوى كفاءاتهم لمواجهة صعوبات الحياة مستقبلاً ، مما يخفف من أعباء المسؤولية الملقاة على عاتق ذويهم ، فالأسرة لها الدور الأكبر في الاعتناء بالطفل المعاق مما يُحتم إعدادها الإعداد المناسب لمساعدة طفلها المعاق وتربيته داخل إطار الأسرة كي يواجه إعاقته بعيداً عن المواقف الإحباطية والصراعات النفسية بما يحقق الاستقرار النفسي والاجتماعي ، ويؤكد الثقة في

إنَّ الإسلام يسعى ليكون جميع أفراد الأمة في وضع يحفظ لهم كرامتهم وهم يعيشون في مجتمعهم، ولا يتأتى ذلك لشخصٍ عاجز عن العمل والكسب بسبب إعاقته، ولذا كان لابد من تحديد واضح لما ينبغي على القائمين عليهم توفيره ، كتأهيل الأطفال المعاقين للعمل مستقبلاً في مجالات تناسبهم وتتلائم مع قدراتهم، و إلزام المؤسسات باستيعاب نسبة معينة منهم في بعض الأعمال التي يقدرُون على مزاولتها ، حينما يكونون في سن العمل .

ثالثاً: تخصيص مَنْ يقوم على رعاية الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة:

يحث الإسلام كل من يتولى رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة سواء أكان من الأسرة أم عاملاً في مؤسسة لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة أن يكون متصفاً بصفات وخصائص مهمة جداً حتى يستطيع بواسطتها القيام بمهمة رعاية وخدمة هذا ذوي الاحتياجات الخاصة ، وإذا توفرت هذه الصفات في القائمين على ذوي الاحتياجات الخاصة فإننا نضمن الحياة الكريمة لهم ، ونستطيع بالتالي أن نساعد على التغلب

بمعنى انه يجب على الجميع ، فإذا أداه شخص سقط عن الآخرين ، وإلا فالجميع آثمون .

لقد راعى الإسلام الأطفال المعاقين فأوجب الرحمة بهم والعطف عليهم وألزم الأمة جميعاً بالتضامن والتكافل في مجال رعايتهم والعناية بهم، قال رسول الله (ص): ( ليس منا من لم يرحم صغيرنا )<sup>٦٤</sup>، لذلك نجد علماء المسلمين قد جنّدوا أنفسهم ، كلٌّ حسب اختصاصه لخدمة الطفل المعاق وتسهيل تربيته والارتقاء به ودمجه بالمجتمع والاستفادة من طاقاته الكامنة مستقبلاً ، وكان من جهودهم توضيح متطلبات رعاية الطفل المعاق في المجتمع الإسلامي ، وكانت على النحو التالي:

أولاً: توفير العلاج المناسب لهم:

إنَّ الطفل المعوق - بالإضافة إلى حاجته للعلاج من الأمراض العادية - يحتاج لتوفير ما يلزم لمعالجة إصابات أخرى تلحق به نتيجة عوقه ، فعلى سبيل المثال نصفُ الأطفال من ذوي متلازمة داون (المنغول) يعانون من عيوب في القلب<sup>٦٥</sup> ، لذا يجب توفير العلاج لهم .

ثانياً: توفير العيش الكريم لهم :

على إعاقته ومن ثم دمجها في المجتمع فيعيش الحياة

الكرامة شأنه شأن أي إنسان آخر وهذه الصفات هي :

١/ الإيمان بالقضاء والقدر:

الإيمان بالله ربا وخالقا وشارعا، وأنه العليم الخبير بما ينفع ويصلح عباده وأنه الذي قدر معاشهم وأعمارهم وأرزاقهم وأنه لا يقدر أحد على نفع أحد أو ضرره إلا بما شاء الله وقدر، وهذا الإيمان يعطي المسلم راحة نفسية تجعله راضيا بقضاء الله وقدره، مرتبطا مع الله بالعبودية والرجاء، حريصا على اتخاذ الأسباب التي توصل إلى الأهداف، معلقا قلبه بالله الذي بيده مقادير الخلق جميعا.

٢ / يقول الرسول (ص): (كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته)<sup>٦٦</sup>، فعلى من يتصدى لرعاية المعاق أن يتحمل مسؤولية ما يقوم به على أكمل وجه، وهذا يدعو إلى أن تتعلم أسرة المعاق شيئا عن كيفية معاملة المعاقين وكيفية تربيتهم ورعايتهم حتى تؤدي هذه المسؤولية على أحسن وجه، يقول رسول الله (إن الله يحب إذا

عمل أحدكم عملا أن يتقنه)<sup>٦٧</sup>، و يجب على دور رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة أن تكون مؤهلة لتحمل مسؤولية رعايتهم وذلك بتعيين المتخصصين من أطباء وممرضين وأن تكون هذه الدور مجهزة بأحدث الوسائل اللازمة لرعايتهم .

٣/الصبر :

لقد جاءت كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو الإنسان إلى الصبر على ما يقابل من عنف وإيذاء في سبيل إصلاح الآخرين ومساعدتهم ، قال الرسول (ص) : ( عجا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له )<sup>٦٨</sup> ، وإن إصابة الإنسان بالإعاقة نوع من الابتلاء له ولأهله عليهم أن يصبروا ويتقوا ، قال تعالى : (وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَسْرَةِ وَالْخَيْرِ فَتَنَّا وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ)<sup>٦٩</sup> ، ومجرد معرفة المؤمن بأن الإبلاء قدر من الله لحكمة يعلمها جل جلاله فذلك يملأ النفس بالعزاء ويمنحه الطمأنينة ، قال تعالى : ( مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ



التي تواجهه في رعاية هذه المريض أو المعاق ،  
وإذا ما فقد الإنسان صفة الحلم فإنه يفقد السيطرة  
على الأمور ويسبب ذلك أضراراً جسيمة للمعاق ،  
ونقصد بالحلم هنا القدرة على ضبط النفس  
وتحمل الأذى والعفو عن المتسبب فيها سواء كان  
مريضاً أو معاقاً .

٥ / الإحسان:

كذلك فإن مجموعة الفضائل والأخلاق التي يجب  
أن يتحلى بها من يقوم برعاية ذوي الاحتياجات  
الخاصة هي الإحسان، وهي كلمة جامعة لمعاني  
الخير، لذلك نجد أن الآيات والأحاديث  
الكثيرة تأمر وتحث على التمسك لهذا الخلق  
الكريم ، قال تعالى : ( وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُحْسِنِينَ )<sup>٧٥</sup> ، وقال : ( وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ  
اللَّهُ إِلَيْكَ )<sup>٧٦</sup> ، وقال ( ادْفَعْ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ )<sup>٧٧</sup>  
٦ / الإيثار :

لا بد أن تؤثر ذوي الاحتياجات الخاصة على  
أنفسنا، فإعاقته تدفعنا لمساعدته ولتقديمه على  
أنفسنا وعلى إخوته الأصحاء حتى نرفع من حالته  
النفسية، ولعل ذلك يساعده على الشفاء أو  
على الأقل في الاندماج مع الأسرة أما إذا أهمل

مِنْ قَبْلِ أَنْ نِيرَاهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لَكِي لَا  
تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا  
يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ<sup>٧٠</sup> ، لذا فإن اليأس و  
القنوط والهروب من رعاية ذوي الاحتياجات  
الخاصة يتنافى مع روح الإسلام ، قال تعالى :  
( وَلَا تَيْسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَبْيُئِسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ  
إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ )<sup>٧١</sup> ، كذلك لا بد أن يتصف  
راعي المعاق بالرحمة فإذا امتلأ قلبه والعطف  
والحنان على المعاق فإنه سوف يقبل على  
مساعدته دون تضرر أو ملل وخاصة إذا كان  
الإسلام دين الرحمة بكل معانيها وأبعادها فإله  
تعالى من أسمائه الرحمن الرحيم ( وَرَبُّكَ الْغَفُورُ  
ذُو الرَّحْمَةِ )<sup>٧٢</sup> ، و من الأحاديث النبوية قوله:  
(ص): ( لا تنزع الرحمة إلا من شقي )<sup>٧٣</sup> وقوله  
(ص): ( الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من  
في الأرض يرحمكم من في السماء )<sup>٧٤</sup> .

٤ / الحلم : وهي صفة من صفات الإنسان الذي  
يتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة ، يستطيع  
بها التغلب على كثير من الصعاب والعقبات التي  
تقف أمام ذوي الاحتياج الخاص ، فالإنسان  
حينما يتحلى بهذه الصفة يسيطر على الحوادث

بعض النتائج، منها :

١/ إن الشريعة الإسلامية الغراء راعت الطفل المعاق بتوفير الحماية له وحفظ كرامته وتأهيله لدخول معترك الحياة لينعم فيما بعد بحياة كريمة .

٢/ اهتمت الشريعة السلامية بمجالات الرعاية الاجتماعية حيث سبقت الى وضع الركائز والأسس التي يقوم عليها.

٣/ للطفل المعلق الحق في الحياة لذا حرمت الشريعة الإسلامية التقصير بعلاجه لداعي الإعاقة ، كما حرمت قتل النفس سواء كان صحيحا أو معاقا بل إن الشريعة الإسلامية شملت في هذا الأمر حتى الجنين قبل ولادته، فقد اتفق علماء الشريعة الإسلامية على حرمة الإجهاض حتى وان كان الجنين معاقا .

ويوصي البحث بـ :

١/ على من ابتلاه الله تعالى بطفل معاق أن يصبر ويرضى بقضاء الله وقدره فالصبر على البلاء فيه من الأجر ما لا يحصى .

٢/ تأهيل الأطفال المعاقين من خلال إنشاء ورش لتعليم المهن تتلائم مع نوع إعاقاتهم فلا

بسبب الإعاقة فإن ذلك قد يسبب له أمراضا نفسية تزيد من حالته تعقيدا، والإيثار خلق إسلامي أمرنا به القرآن الكريم والرسول الكريم وهناك كثير من الآيات والأحاديث في هذا لمجال نختر منها قوله تعالى :  
( وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ )<sup>٧٨</sup> .

وأخيرا لنا أن نقول ان الشريعة الإسلامية السمحاء شريعة الرحمة، والشفقة ، قد نال الطفل المعاق فيها كافة الحقوق التي تعينه على القيام بأمره ، فقد كفلت وأوجبت رعاية وتأهيل الطفل المعاق والأنفاق عليه وإرضاعه وحضانته وكفالاته والإحسان إليه والرفق به ومعاملته معاملة حسنة والسهر على حسن تربيته والاهتمام بتنقيفه وتأديبه وتدريبه وتربيته على السلوك القويم وقيم الفضيلة والصدق والعمل واحترام الآخرين ، كما حرمت الشريعة الإسلامية السخرية والانتقاص من المعوق ، وفي هذا ظهور لهذه الشريعة السامية .

الخلاصة والتوصيات :

من خلال ما عرضنا في ثنايا البحث نستخلص

٤/ أثبتت الدراسات الحديثة أن الطفل المعاق يكون أكثر تفاعلا واستيعابا عندما يكون مندمجا مع الأطفال الأسوياء لذا فالبحت يوصل بقبول الطفل المعاق في المدارس العادية وعدم قصر الأمر على المدارس الخاصة بالمعاقين - على فرض وجودها.

يكونون عالية على غيرهم في المستقبل حينما تكون لهم مهنة تدر عليهم الرزق .

٣/ رعاية الدولة غير القادرين على العمل لاسيما ذوي الإعاقة الذهنية عن طريق إنشاء مراكز للرعاية الاجتماعية ، وإذا كانت مثل هذه المراكز موجودة فيجب العمل على تطويرها والاهتمام بها .

## الهوامش:

- ١ النحل ١ ٧٢
- ٢ البلدا ١- ٤
- ٣ الصافات ١١٢
- ٤ الذاريات ٢٨١
- ٥ مريم ٧١
- ٦ الفرقان ١ ٧٤
- ٧ ابن القيم، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط١٤ / ١٩٩٠ ، ١ / ٤٢٧
- ٨ الزبيدي ، تاج العروس ١٣ / ٣٦٥
- ٩ ابن منظور ، لسان العرب ١٠ / ٢٧٩
- ١٠ الطبري ، الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ١٥١
- ١١ ابن منظور، لسان العرب ١٠ / ٢٨١ ، الفراهيدي ، معجم العين ٢ / ١٧٤
- ١٢ رمضان القذافي ، سيكولوجية الإعاقة ، الدار العربية ، ليبيا / ١٩٨٨ ، ص ١٤
- ١٣ ن م / ص ١٥
- ١٤ مدحت محمد أبو النصر، تأهيل ورعاية الإعاقة ، ايتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ٢٠٠٤ ، ص ١٥١
- ١٥ يحيى افنيخر ، الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة ، مطبعة دار العلم ، دمشق ، ١٩٩١ ، ص ٥
- ١٦ ن م
- ١٧ مدحت محمد أبو النصر، تأهيل ورعاية الإعاقة ص ١٥٣
- ١٨ رعاية المعوقين بين الشرائع السماوية ، منشورات الجمعية النسائية بجامعة أسيوط ، ص ٢٣ ، بحث متاح على الموقع الالكتروني :  
[www. Gulfkids.com](http://www.Gulfkids.com)
- ١٩ رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية الجامعة الإسلامية بغزة ، - ٢٠٠٨ ص ٣٥
- ٢٠ ن م

- ٢١ عادل عبد الله محمد ، تشخيص التوحد بين الأطفال من ذوي متلازمة داون ص ٢
- ٢٢/ حقوق الطفل المعاق في المواثيق الدولية - صالح الخليفة - جامعة أسيوط - مصر ، ص ٣ .
- ٢٣ النساء ٩
- ٢٤ الإسراء ٧٠١
- ٢٥ الأعراف ١٥٦١
- ٢٦ الأنبياء ١٠٧١
- ٢٧ المجلسي ، بحار الأنوار ١٥٨ / ١٥٠
- ٢٨ النحل ٧٦١
- ٢٩ المائدة ٢١
- ٣٠ الكليني ، الكافي ٤٥٥ / ١٥
- ٣١ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ١١٦ / ٣٦٧
- ٣٢ ن م
- ٣٣ الكليني ، الكافي ١٩٦ / ٢
- ٣٤ الفرقان ٧٤١
- ٣٥ ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ٦٨١ / ١
- ٣٦ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ٢٠ / ١٧١
- ٣٧ البخاري ، صحيح البخاري ٧ / ١١
- ٣٨ طه ٨١ / ١
- ٣٩ المائدة ٩٠ / ١
- ٤٠ الإسراء ٣٢١
- ٤١ الأنعام ١٥١ / ١
- ٤٢ اتفاقية حقوق الطفل: أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩م، ودخلت حيز التنفيذ في ١٢ سبتمبر ١٩٩٠م
- ٤٣ النساء ٩٣١
-

- ٤٤ المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ٤ ٣٧١١
- ٤٥ الشريبي ، مغني المحتاج ٢ ٢١٨١
- ٤٦ الدسوقي ، الحاشية ١٢ ٢٦٦ ، ابن الخطاب مواهب الجليل ٤٧٧٣ ، ابن جزير القوانين الفقهية ٢٣٥١
- ٤٧ الخطاب ، مواهب الجليل ٤٧٧٣
- ٤٨ ابن حزم ، المحلى ١١ ٣١
- ٤٩ اطفيش ، شرح النيل ١٨ ١١٩
- ٥٠ ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ٣ ٤٠٠
- ٥١ ابن رشد ، بداية المجتهد ٢ ٣٩٩
- ٥٢ الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ٣ ١٠٦
- ٥٣ الشافعي ، الأم ٦ ١٠٧ ، البهوتي ، كشف القناع ١١ ٢٥٢ ، ابن المرتضى ، البحر الزخار ٣ ٨١
- ٥٤ ظ : الموقع الالكتروني للسيد السيستاني : [www. Alseraj . com](http://www.Alsaraj.com)
- ٥٥ الحجرات ١١
- ٥٦ المجادلة ١١
- ٥٧ الذاريات / ١٩
- ٥٨ عليه الحسيني ، دمج المعاقين ذهنيا بين النظرية والتطبيق ٨
- ٥٩ م . ن
- ٦٠ البقرة / ٢٢٠
- ٦١ احمد لطفي بركات ، الرعاية التربوية للمعوقين عقليا ، دار المريخ ، الرياض ١ ٩٦
- ٦٢ محمد عبده ، شرح نهج البلاغة ٣ ١٠٠١ - ١٠١
- ٦٣ النوري ، مستدرك الوسائل ١٤ ٢٤٨
- ٦٤ المجلسي ، بحار الأنوار ١٧٢ ١٣٧
- ٦٥ آمنه عوده الهذلي ، دراسة مرجعية عن متلازمة داون ، ص ٤٧
- ٦٦ مسلم ، صحيح مسلم ٦ ٨ ، النوري ، مستدرك الوسائل ١٤ ٢٤٨
- ٦٧ المتقي الهندي ، كنز العمال ٣ / ٩٠٧

٦٨ النوري ، مستدرك الوسائل ٤٢٦ / ٢

٦٩ الأنبياء / ٣٥

٧٠ الحديد / ٢٢ - ٢٣

٧١ يوسف / ٨٧

٧٢ الكهف / ٥٨

٧٣ البيهقي ، سنن البيهقي ١٦١ / ٨

٧٤ البيهقي ، سنن البيهقي ١٦١ / ٨

٧٥ البقرة / ١٩٥

٧٦ القصص / ٧٧

٧٧ المؤمنون / ٩٦

٧٨ الحشر / ٩

## المصادر والمراجع :

القرآن الكريم.

١. أحمد لطفي بركات ، الرعاية التربوية للمعوقين عقليا ، دار المريخ ، الرياض .
٢. البهوتي ، منصور بن يونس ، كشف القناع عن متن الاقناع ، تحقيق كمال عبد العظيم العناني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٣. البيهقي ، احمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، دار الفكر ، بيروت.
٤. ابن حزم ، علي بن احمد بن سعيد ، تحقيق احمد محمد شاكر ، المحلى ، دار الفكر بيروت - لبنان .
٥. المحقق الحلي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تعليق السيد صادق الشيرازي ، نشر استقلال ، طهران ، ط ٢ / ١٤٠٩ هـ.
٦. الدسوقي ، محمد بن عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت .
٧. الخطاب الرعيني محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٩٩٥
٨. ابن رشد ، محمد بن احمد بن محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تنقيح ونصحيح خالد العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ١٩٩٥ .
٩. رمضان القذافي ، سيكولوجية الإعاقة ، الدر العربية ، ليبيا ١٩٨٨
١٠. الزبيدي محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق علي شيري ، دار الفكر بيروت ١٩٩٤ .
١١. الشافعي ، محمد بن إدريس ، كتاب الام ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ١ ط ٢ / ١٩٨٣
١٢. صالح الخليفة ، حقوق الطفل المعاق في المواثيق الدولية ، منشورات جامعة أسبوط ، مصر



١٣. الطبري ، محمد بن جرير ، الجامع لأحكام القرآن ، ضبط وتوثيق محمد جميل العطار، دار الفكر ، بيروت - لبنان ١٩٩٥
١٤. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الكحلاني ،سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، نشر مكتبة البابي والحلبي ، ط ٤ / ١٩٦٠
١٥. العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، مطبعة مهر - قم ، ط ٢/١٤١٤ هـ
١٦. ابن القيم ، زاد المعاد ، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١٤ / ١٩٩٠
١٧. الكليني ،محمد بن يعقوب بن اسحق ، الكافي ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، مطبعة حيدري /١٣٨٨ هـ
١٨. عادل عبد الله محمد ، تشخيص التوحد بين ذوي متلازمة داون ، (ب ت)
١٩. الفراهيدي ، الخليل بن احمد ، معجم العين ، مؤسسة دار الهجرة ، إيران ط ٢/١٤٠٩ هـ
٢٠. مدحت محمد أبو النصر ، تأهيل ورعاية الإعاقة ، ايتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ٢٠٠٤
٢١. المجلسي ، محمد باقر ، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء بيروت ، ١٩٨٣
٢٢. مسلم ، ابن الحجاج القشيري ، الجامع الصحيح ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان
٢٣. النوري ، حسين ، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، ط ١/ ١٩٨٧
٢٤. يحيى افنيخر، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، دار العلم ، دمشق ١٩٩١ .

